

## 4- شرح منظومة القواعد الفقهية ( لفضيلة الشيخ العلامة عبدالرحمن السعدي ) عام 8341هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فاللهم اغفر لنا ولشيخنا وللقارئ مستمعين يقول شيخ العلامة عبدالرحمن الناصر السعدي رحمه الله - [00:00:00](#) في منظومته المسماة بالقواعد الفقهية قال رحمه الله معاجل المحظور قبل انه قد باء بالخسران مع حرمانه وان اتى التحريم في نفس العمل او شرطه فذو فساد وخلل. ومطرف نؤذيه ليس يضمن - [00:00:27](#) بعد الدفاع بالتي هي احسن رأي تفيد الكل في العموم في الجمع والافراد كالعليم والنكرات في سياق النفي تعطي العموم او سياق النهي. كل العموم يا اخي فاسمعا ومثله المفرد اذ يضاف فافهمه ديت الرشد ما يضاف. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي - [00:00:50](#)

سلموا على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين قال رحمه الله تعالى معاجل المحظور قبل ان قد باء بالخسران مع حرمانه معاجل المحظور المحظور بمعنى الممنوع - [00:01:21](#) ومعاجل اي متعجل. وقوله قبل اله يعني قبل اوانه وزمنه قد باء بالخسران مع حرمانه يعني انه يحرم منه. وهذا البيت يشير الى قاعدة فقهية معروفة وهي ان من تعجل شيئا قبل اوانه عوقب بحرمانه - [00:01:40](#) من تعجل شيئا قبل اوانه عوقب بحرمانه وهذه القاعدة لها ادلة من القرآن والسنة. ان القرآن فقال الله عز وجل في سورة الاحقاف يعرض الذين كفروا على النار اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا. واستمتعتم بها - [00:02:06](#) فاليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تستكبرون في الارض بغير الحق وبما كنتم تفسقون. الشاهد قوله اذهب هبت طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها فهم استمتعوا في الحياة الدنيا مما حرم الله عز وجل عليهم فعاقبهم الله تعالى بحرمانهم منه - [00:02:30](#)

يوم القيامة اما من السنة فمنه قول النبي عليه الصلاة والسلام من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة. ومن لبس الحليق وفي الدنيا لم يلبسه في الآخرة. فشاربوا الخمر تعجل شيئا قبل اوانه. لانه في الدنيا محرم. فيعاقب - [00:02:55](#) بحرمانه يوم القيامة. وكذلك ايضا من لبس الحرير فقد تعجل شيئا قبل اوانه فيعاقب بحرمانه وهذه القاعدة لها امثلة في احكام الدنيا واحكام الآخرة اما في احكام الآخرة فكما ذكرنا ذكرت في المثاليين من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة وكذلك من - [00:03:17](#)

لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة واما في احكام الدنيا فمنها لو تعجل قتل مورثه لاجل ان يرث منه مثال ذلك انسان يرث من شخص وعند هذا الشخص مال كثير. وليس له وارث سواه فاراد ان يقتله لاجل ان يتعجل الارث - [00:03:44](#) ففي هذه الحال يعاقب بحرمانه من الارث. بل يعاقب بالقصاص لان هذا قتل كذلك ايضا في الوصية لو ان شخصا قال اوصيت بثلاث مالي لفلان او لم يكن له ورد واوصى بجميع ماله لشخص معين كزبي مثلا. ثمان زيدا قتل مورثا - [00:04:15](#) قتل هذا الموصي فيعاقب بالحرمان من الوصية لانه تعجل شيئا قبل اوانه فيعاقب من ذلك ايضا لو طلق الرجل زوجته في مرض موته متهم بقصد حرمانها من الميراث زوجة ولما حضرته الوفاة او قرب وفاته في مرضه طلق زوجته طلاقا بائنا - [00:04:43](#)

لقصد ان يحرمها من الميراث. ففي هذا الحال يعامل بنقيض قصده فتترث منه. هذا معنى قول المؤلف رحمه الله معاجل المحظور قبل  
اله قد باء بالخسران مع حرمانه. وهي ان من تعجل شيئا قبل اوانه - [00:05:20](#)  
فانه يعاقب بحرمانه. ولكن هذه القاعدة تحتاج الى تقييد. وهي ان من تعجل شيئا قبل اوانه على وجه محرم احترازا مما لو تعجل  
شيئا قبل اوانه على وجه مباح فانه لا يعاقب بحرمانه بل هذا جائز - [00:05:41](#)  
مثال ذلك تعجيل الزكاة لو ان مسكينا او فقيرا جاء الى شخص غني عنده مال وقال عجلني عجلني زكاتك. انا بحاجة واحتاج ان  
تعجل زكاتك لي. فعجل فهذا جائز. لانه تعجل شيئا قبل اوانه على وجه مباح. لان تعجيل الزكاة يجوز اذا دعت - [00:06:04](#)  
الحاجة اليه وعلى هذا فهذه القاعدة من تعجل شيئا قبل اوانه عوقب بحرمانه تحتاج الى هذا القيد. وهو ان انه اذا تعجل على وجه  
محرم. ولهذا شيخنا رحمه الله ابن عثيمين قيد ذلك في منظومته وقال وكل - [00:06:34](#)  
من تعجل الشيء على وجه محرم فممنعه جلا. فقوله على وجه محرم احترازا مما اذا تعجله على وجه مباح. ثم قال المؤلف رحمه الله  
وان اتى التحريم في نفس العمل او شرطه فذو فساد وخلل - [00:06:56](#)  
التحريم اذا اتى الى نفس العمل او شرطه فانه يقتضي الفساد. وذلك ان التحريم تارة يعود الى ذات المنهي عنه وتارة يعود الى شرطه  
على وجه يختص وتارة يعود الى شرطه على وجه لا يختص. وتارة يعود الى امر خارج - [00:07:21](#)  
فالعبادات الواقعة على وجوههم فالعبادات التي يتوجه اليها التحريم على اقسام اربعة القسم الاول ان يكون النهي عائدا الى ذات  
المنهي عنه فهذا يقتضي فسادا وعدم الصحة ومن امثلته قول النبي عليه الصلاة والسلام لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس -  
[00:07:48](#)  
فمن صلى بعد الفجر صلاة ليس لها سبب فهذه الصلاة فاسدة ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس. ايضا من صلى بعد العصر وقبل  
غروب الشمس صلاة ليس لها سبب فصلاته فاسدة - [00:08:21](#)  
ومنها ايضا النهي عن صوم يومي العيدين. فان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن صوم يومي العيد فلو صام يوم عيد الفطر او عيد  
النحر فصيامه فاسد ولا يصح. لانه منهي عنه لذاته - [00:08:41](#)  
لانه منهي عنه لذاته القسم الثاني ان يعود النهي على شرط في المنهي عنه على وجه يختص ان يكون النهي عائدا الى شرط في  
المنهج عنه على وجه يختص به - [00:09:01](#)  
كمن صلى بغير سترة يعني صلى ولم يستر عورته اوصلنا بغير طهارة او صلى وعليه نجاسة. عامدا عالما فصلاته في هذه الحال لا  
تصح. لان الطهارة واجتناب النجاسة وكذلك ستر العورة كلها شروق كلها شروط في الصلاة. فالطهارة شرط لصحة الصلاة - [00:09:23](#)  
النجاسة شرط لصحة الصلاة وستر العورة شرط لصحة الصلاة القسم وهذا من قسمان الاول والثاني لا خلاف بين لا خلاف فيهما بين  
اهل العلم رحمهم الله. ان النهي اذا عاد - [00:09:57](#)  
الى ذات المنهي عنه او عاد الى شرطه على وجه يختص فانه يقتضي الفساد هذا لا خلاف فيه بين العلماء القسم الثالث ان يعود النهي  
الى شرط في المنهي عنه على وجه لا يختص به - [00:10:15](#)  
ان يعود النهي في على شرط في المنهي عنه على وجه لا يختص به ومن امثلة ذلك لو صلى في ثوب مغصوب ستر العورة شرط كما  
تقدم هو صلى في ثوب مغصوب - [00:10:36](#)  
او توطأ من ماء مغصوب اوصلنا في مكان مغصوب. فهل تصح صلاته او لا؟ في هذا خلاف بين العلماء ذهب اكثر العلماء رحمهم الله  
الى ان الصلاة لا تصح. فمن صلى في ثوب محرم كمغصوب - [00:10:55](#)  
او مسروق او صلى في مكان مغصوب او توطأ بماء مغصوب فان العبادة لا تصح. قالوا لانه لان النهي هنا عاد الى شرط في العبادة  
والقول الثاني ان العبادة تصح مع الاثم - [00:11:18](#)  
فمن صلى في ثوب مغصوب صحت صلاته او في مكان مغصوب صحت صلاته او توطأ بماء مغصوب صحت صلاته قالوا التعليم  
لانفكاك الجهة. لان جهة الامر منفكة عن جهة النهي - [00:11:37](#)

وبمعنى آخر ان نقول ان النهي هنا ليس خاصا بالعبادة فلما لم يكن النهي خاصا بالعبادة لم يفسدها. فالشارع لم يقل لا تصلي في ثوب مغصوب. وانما نهى عن الغصب مطلقا - [00:11:57](#)

فلا يجوز ان يغصب الانسان ثوبا سواء اراد ان يصلي به او يتجمل به او يحضر به حفلة او ما اشبه ذلك. فالشارع نهى عن الغصب مطلقا فالنهي هنا لا يعود فالنهي هنا ليس مختصا بالعبادة - [00:12:16](#)

لا يكون مفسدا لها. كذلك الماء من لم يقل الشارع لا تتوضأ بماء مغصوب بل نهى عن الغسل. فلا يجوز لك ان نصب ماء سواء اردت ان تتوضأ او ان تغتسل او ان تشرب او ان تغسل سيارتك او ان تغسل بيتك فالغصب - [00:12:36](#)

عنه فعلى هذا يكون النهي هنا ليس خاصا بالعبادة وهكذا يقال فيمن غصب ارضا وصلى فيها. الشارع عن الغصب عن غصب الارض سواء غصبته لتصلي او لتؤجر او لتسكن او لتزرع او لغير ذلك. فالقاعدة - [00:12:56](#)

ان النهي اذا كان خاصا بالعبادة افسدها وان كان النهي عاما لم يفسدها. وامثل لذلك الصيام الصيام من كذب وهو صائم او اغتاب وهو صائم او سب وشتم وهو صائم فصيامه صحيح. لماذا؟ لان الكذب - [00:13:19](#)

الغيبية والسب والشتيم ليست محرمة على الصائم فقط هي محرمة على الصائم وعلى غيره. ولذلك لما قيل للامام احمد رحمه الله ان فلانا يقول ان الغيبة تفطر الصائم فقال رحمه الله لو كانت الغيبة تفطر ما كان - [00:13:42](#)

لنا صوم رحمه الله فمن كذب او غش او خدع وهو صائم فصيامه صائم لكن من اكل؟ او شرب او حجم او احتجم او جامع فصيامه فاسد لان هذه الامور وهي الاكل والشرب والجماع والحجامة تعود الى النهي - [00:14:03](#)

فيها عائد على العبادة على وجه يختص بها القسم الرابع من اقسام النهي ان يعود النهي على امر خارج لا يتعلق بالعبادة فلا يقتضي الفساد. كمن صلى وعليه عمامة حرير - [00:14:27](#)

صلى وقد لبس عمامة حرير او صلى وعليه عمامة مغصوبة او صلى وعليه خاتم ذهب ونحو ذلك فالصلاة صحيحة. لماذا؟ لان ستر الرأس في الصلاة ليس من شروطها فسواء ستره بحرير او كشفه او ستره مغصوم او غير ذلك فهذا الستر وجوده كعدمه. لانه - [00:14:49](#)

او لا يتعلق بشرط من شروط الصلاة. فتبين بهذا ان النهي ان النهي ان عاد الى ذات العبادة افسدها. ان عاد الى ذات العبادة او عاد الى شرطها على وجه يختص. فانه يقتضي الفساد وعدم الصحة. وان - [00:15:17](#)

اما اذا عاد على شرطها على وجه لا يختص او عاد على امر خارج فان ذلك لا يقتضي الفساد هذا في العبادات اما في المعاملات فما حكم النهي؟ نقول هذا يختلف. فان كان النهي لحق الله فانه يقتضي الفساد. النهي في المعاملات - [00:15:38](#)

ان كان لحق الله عز وجل فانه يقتضي الفساد وعدم الصحة واما اذا كان النهي يتعلق بحق الادمي فانه يتوقف على رضا هذا الادمي وعدم رضاه فمثلا العقد الربوي منهي عنه - [00:16:02](#)

والنهي هنا لحق الله عز وجل. حتى لو تراضى لو تراضيا فان العقد باطل ولا يصح. فلو قال شخص اقضني مائة الف واعطيك مائة مائة الف وريال واحد وتراضى على ذلك فان هذا العقد محرم ولا يجوز. لان الحق في ذلك لله وليس لهما - [00:16:23](#)

فكل نهى كان الكل نهى عاد لحق الله عز وجل في المعاملات فانه يقتضي الفساد وعدم الصحة. واما اذا كان النهي لحق الادمي فانه يتوقف على رضا هذا الادمي ومن امثلة ذلك تلقي الجلب - [00:16:50](#)

قال النبي عليه الصلاة والسلام لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار قال اهل العلم واثبات الخيار فرع عن صحة العقد. لانه لو لم يكن هناك لانه لو لم يصح العقد - [00:17:12](#)

لم يكن هناك خيار هذا ما يتعلق بالنهي ثم قال المؤلف رحمه الله ومترف مؤذيه ليس يضمن بعد الدفاع بالتى هي احسن الشارع المؤلف في من اتلف شيئا لدفع اذاه - [00:17:32](#)

وهذه المسألة لها صورتان الصورة الاولى ان يتلف شيئا لدفع اذاه به والثانية ان يتلف شيئا لدفع اذاه له فمن اتلف شيئا لدفع اذاه له فانه لا يظمنه وان اتلفه لدفع اذاه به فانه يضمن - [00:17:52](#)

من اتلف شيئا لدفع اذاه له فانه لا ضمان عليه وان اتلفه لدفع اذاه به فانه يضمنه مثال الاول من اتلف شيئا لدفع اذاه له لو صال عليه بغير صار عليه بغير واراد ان يدفع عن نفسه وتوقف ذلك على ان - [00:18:18](#)

رمى البعير برصاص او ضربه بسيف حتى مات. فانه لا يضمن لانه اتلفه لدفع اذاه له واما اذا اتلف الشيء لدفع اذاه به فانه يكون ضامنا. فانه يكون ضامنا. ومثال ذلك حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه - [00:18:44](#)

حينما اوتي به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له لعلك اذاك هوام رأسك لانه كان يتعذى رضي الله عنه بما في رأسه من قمل فامر النبي عليه الصلاة والسلام ان يحلق رأسه وان يفتي - [00:19:12](#)

فبدية من صيام او صدقة او نسك. فقال انسك شاة او صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع. هنا كعب بن عجرة رضي الله عنه اتلف شعره. الشعر لم يؤذه الذي اذاه - [00:19:34](#)

القمل فهو اتلفه لدفع اذاه به. فيكون ظامنا كيف يكون ضامنا؟ هذا هو الفرق بين من اتلف شيئا لدفع اذاه له ومن اتلف شيئا لدفع اذاه به. الذي يثنب شيء لدفع اذاه له فانه لا ضمان علي. فلو ان انسان مثلا صال عليه ادمي او بهيمة فدافع - [00:19:54](#)

عن نفسه ولم يمكنه ان يدفع عن نفسه الا بقتله فقتله فلا ضمان عليه. لانه اتلفه لدفع اذاه له. واما اذا اتلفه لدفع اذاه به فانه يكون ظامنا ثم قال المؤلف رحمه الله - [00:20:23](#)

وهل تفيد الكل في العموم في الجمع والافراد كالعليم هل تفيد العموم ولهذا قال ابن مالك هو صفة صريحة صلة ال. تفيد الكل في العموم في الجمع والافراد. فان الداخل على المفرد تفيد العموم. وان التي تدخل على الجمع تفيد - [00:20:45](#)

العموم مثالها في المفرد قال الله عز وجل والعصر ان الانسان لفي خسر ان الانسان هذا يفيد اي كل انسان فهو خاسر. وعلامتها قال العلماء علامة التي تفيد العموم ان يصح ان يحل - [00:21:12](#)

احلها قل ان يصح ان يحل محلها قل فمثلا في الاية الكريمة في غير القرآن يصح ان تقول والعصر ان كل انسان خسر هذي تفيد العموم. وقال عز وجل ان الانسان خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا. ومثال الداخلة على الجمع. يا ايها الناس اعبدوا ربكم يا ايها الناس جمع اعبدوا ربكم فكلمة الناس تفيد العموم. يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله - [00:21:56](#)

يا ايها الذين امنوا اتقوا الله كل هذا دخلت على الجمع. اذا متى دخلت على مفرد او على جمع فانها تفيد العموم وان النصوص الشرعية على اوجه الوجه الاول ان يراد ان تكون ال للعهد - [00:22:21](#)

الذكر والثاني ان يكون المراد العهد الذهني والثالث ان يكون المراد العهد الحضورى فهل تأتي للعهد الذكري وللعهد الذهني وللعهد الحضورى اما الاول وهو العهد الذكري فمعناه ان يكون لمدخول ال ذكر سابق - [00:22:49](#)

قال الله عز وجل كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول. من المراد بالرسول؟ الاول كما ارسلنا المراد بالرسول فعصى فرعون الرسول. من الرسول الذي عصاه فرعون هو الرسول الاول - [00:23:18](#)

فهذا معنى التي للعهد الذكر معناه ان يكون لمدخول ال ذكر سابق. اما الثاني وهي العهد الذهني فيكون في المراد ان ينصرف الذهن الى شيء معين معروف فمثلا في بلد - [00:23:39](#)

في بلد صغير اذا قالوا جاء القاضي معروف ان القاضي زيد من الناس في الحرم اذا قيل جاء الامام معروفا الامام فلان مثلا فهل هنا تكون للعهد الذهني؟ يعني ان الذهن يتخيل ويتصور هذا الشيء. الثالث العهد - [00:24:00](#)

حضورى ومن امثلتها قوله عز وجل اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي. اليوم اي هذا اليوم ثم قال المؤلف رحمه الله والنكرات في سياق النفي تعطي العموم او سياق النهي. كذا كمن؟ طيب - [00:24:24](#)

في سياق النفي النكرة في سياق النفي تفيد العموم قال الله عز وجل يوم لا تملك نفس لنفس شيئا شف يوم لا تملك نفس لنفس شيئا. هذه نكرة في سياق النفي يعني اي شيء - [00:24:49](#)

اي شيء كذلك ايضا يقول او في سياق النهي النكرة في سياق النهي تفيد العموم. قال الله عز وجل واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا

شيئاً هنا نكرة في سياق النهي - 00:25:15

لا تجعل مع الله الها ايضا نكرا في سياق النهي فيعم اي اله فالنكرة في سياق النفي او النكرة في سياق النهي تفيد العموم قال

رحمه الله كذا كمن وما تفيدان مع كل العموم يا اخي فاسمع - 00:25:36

كذا كمن تفيد العموم من عمل صالحا فلنفسه يشمل من عمل صالحا من ذكر او انثى ولهذا في نهاية والاخرى من عمل صالحا من ذكر

او انشى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة - 00:26:02

اذا من يعمل سوءا يجزى به، اي انسان يعمل سوءا من ذكر او انثى صغير او كبير شريف او فضيع سوف يجزى به فمن تفيد العموم

قال النبي عليه الصلاة والسلام - 00:26:19

من اتى الجمعة فليغتسل نقول ايضا هذا من الفاظ العموم يعم كل من اتى الى الجمعة الا ما دل الدليل على انه لا يجب عليه. كذلك ما

ايضا تفيد العموم. لله ما فى السماوات وما فى الارض. ما - 00:26:38

تفید العموم قال الله عز وجل وما انفقتم من شيء فهو يخلفه مما انفقتم من دراهم ودنانير وغيره فان الله يخلفه. اذا من وما كلها من

الالفاظ التي العموم ولهذا قال كل العموم يا اخي فاسمع قال ومثله ومثل ذلك مثله يعني - 00:27:00

في افادة العموم المفرد ومثله المفرد اذ يضاف فافهم هديت الرشد ما يضاف المفرد المضاف ايضا يفيد العموم. قال الله عز وجل وان

تعدوا نعمة الله لا تحصوها. نعمة هنا مضافة. فتشمل جميع النعم - 00:27:30

وقال عز وجل واما بنعمة ربك فحدث بنعمة ربك يشمل ايضا جميع النعم. فالمفرد المفرد المضاف يفيد العموم. والمثال ما سبق وان

تعدوا نعمة الله لا تحصوها وسبق او انبه هنا ايضا على عبارة تتداول وان كان يتسامع فيها لكنها من حيث اللغة في الواقع -

00:27:57

خطأ وهي ان الناس الان لو سألت احدهم تقول كيف حالك؟ كيف انت؟ يقول الحمد لله. في نعم لا تعد ولا تحصى هذه العبارة في

الواقع لو اردنا ان نقارنها بالاية الكريمة هي خطأ - 00:28:31

لأن الله عز وجل في آية الكرسي قال وإن تعدوا فائت العبد ونفى الاحصاء اثبت العد ونفى الاحصاء. فكونك تقول نعم لا تعد ولا

تحصى. لا تعد غير صحيح. انا استطيع ان اعدد النعم. فاقول انعم - 00:28:50

الله على بنعمة السمع والبصر والشم والذوق والاكل والشرب اعدد لكن مهما حاولت ان اعدد لن استطيع الاحصاء. فليتنبه لهذا لان

العادة الكريمة ليس فيها ولن تعدوا نعمة الله ولن تحصوها - 00:29:09

وان تعدوا فيها اثبات. فاثبت العبد ونفى الاحصاء. فالعبارة نعم لا تعد ولا تحصى هي في الحقيقة وان كان يعنى يتسامح فيه لكنها فى

الحقيقة عبارة خاطئة مخالفة للاية لان الاية الكريمة فيها اثبات ونفى. وهذه العبارة نفى للعبد ونفى للاحياء - 00:29:29

ثم قال المؤلف رحمه الله ولا يتم الحكم حتى تجتمع كل الشروط والموانع لا يتم الحكم حتى تجتمع كل الشروط والموانع

ترتفع یعنی ان الاحکام لا تتم الا بوجود شروطها وانتفاء موانعها. وهذا في - 00:29:59

عبادات وفي غيرها فمثلا الصلاة لا تتم ولا تصح الا اذا اجتمعت شروطها وانتفت موانعها. فمن صلى بغير طهارة لم تصح صلاته لفقد

شرط من شروط الصلاة في فقد شرط من شروط الصلاة. ومن صلى رياء وسمعة لم تصح صلاته ايضا لفقد شرط من شروط -

00:30:29

العبادة وهو الاخلاص لله عز وجل. ومن صلى وهو كافر يعنى انسان كافر صلى. نقول صلاته تصح لوجود مانع يمنع من صحتها وهو

كفر انسان تنفل بعد العصر من غير سبب. نقول العبادة هنا اجتمعت فيها الشروط. صلى مستقبلاً - 00:31:03

متطهرا كل الشروط التامة لكن وجد مانع وهو انه صلى في وقت نهى كذلك ايضا بالنسبة لسائر العبادات. الارث الميراث الميراث

لا يتم الا بوجود شروطه وانتفاء موانعه. فانسان مات مات وله ابن كافر - 00:31:29

هنا سبب الارث موجود وهو القرابة ولكن وجد مانع يمنع من صحة الارث هو الكفر وهو الكفر لقول النبي عليه الصلاة والسلام لا يرث

المسلم الكافر ولا الكافر المسلم. ايضا فى البيع - 00:31:55



انسان باع ما لا يملك مرة في الطريق هو وصاحبه فقال ما ما اجمل هذه العمارة ما احسنها؟ فقال بعثك اياها بكذا وكذا ثم ذهب الى صاحبها يخبره نقول هذا العقد لا يصح لفقد شرط من شروط العقد وهو ان يكون العقد من مالك - [00:32:18](#)

او من يقوم مقامه. انسان باع شيئا يملكه لكن بعد نداء الجمعة الثاني. نقول ايضا هذا العقد لا لوجود مانع وهو انه باع في زمن لا يصح فيه البيع. اذا كل الاحكام - [00:32:42](#)

لا تتم الا بوجود شروطها واركانها وانتفاء موانعها. مثال اخر ايضا في النكاح زوج امرأة بغير ولي تزوج امرأة بغير ولي نقول النكاح لا يصح لماذا؟ لفقد شرط من شروط صحة النكاح وهو الولي - [00:33:02](#)

تزوج امرأة في عدتها النكاح لا يصح بالاجماع والسبب وجود المانع وهو العدة. قال الله عز وجل ولا تعزموا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى تبلغ الكتاب اجله. لكن في السورة الاولى نقول النكاح فاسد - [00:33:31](#)

وبالصورة الثانية نقول النكاح باطل وهكذا يفرق الحنابلة رحمهم الله بين الفاسد والباطل فالفاسد والباطل عندهم بمعنى واحد الا في موضعين الفاسد والباطل بمعنى واحد الا في موضعين. الموضع الاول في الحج. فالباطل - [00:33:55](#)

ما ارتد فيه عن الاسلام والعياذ بالله. والفاسد ما جامع فيه المحرم قبل التحلل الدوري الاول فانسان احرم وبعد وبعد احرامه ارتد. نقول هذا الحج باطل. وانسان اخر احرم وقبل التحلل الاول في عرفة او في مزدلفة جامع. امرأة - [00:34:22](#)

نقول هذا الحج فاسد هكذا هذا الموظع الاول الموضع الثاني في النكاح يفرقون بين الفاسد والباطل بان الباطل ما اجمع العلماء على بطلانه والفاسد ما اختلف العلماء فيه. فالباطل ما اجمع العلماء على بطلانه كنكاح خامسا. سنتزوج خمس - [00:34:51](#)

او تزوج امرأة معتدة. هذا النكاح نكاح باطل. لان العلماء على تحريم نكاح المعتدة واجمعوا على تحريم نكاح الخامسة لقوله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاثة ورباع. اما الفاسد فما اختلف فيه العلماء كما لو تزوج امرأة بغير ولي - [00:35:17](#)

فهذا فيه خلاف فمذهب ابي حنيفة رحمه الله ان النكاح صحيح وان المرأة لها ان تزوج نفسها بغير ولي كما ان لها ان تبيع فلها ان تزوج. هذا مذهب ابي حنيفة رحمه الله. يقول المرأة كما ان لها ان لها ان تتصرف في مالها - [00:35:47](#)

وشراء وايجارا ورهنها وغير ذلك فلها ان تتصرف في نفسها من حيث التزويج. وعلى هذا يجوز لها ان تزوج نفسها. لكن جمهور العلماء رحمهم الله على خلاف ذلك وهو الصغير. وهو انه لا يجوز للمرأة ان تزوج - [00:36:09](#)

تزوج نفسها وانه لابد من الولي. لان القرآن يدل على ذلك. قال الله عز وجل ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ثم قال ولا تنكحوا المشركات. فرق تنكحوا وتنكحوا وقال عز وجل ولا تعضلوهن فلو لم يكن - [00:36:29](#)

عظم الولي فائدة لم يكن لذكره فائدة وقال النبي عليه الصلاة والسلام لا نكاح الا بولي وشاهدين وشاهدي عدل ثم قال المؤلف رحمه الله ومن اتى بما عليه من عمل قد استحق ما له على العمل - [00:36:53](#)

من اتى بما عليه من عمل يعني بما كلف من عمل قد استحق ما له من العمل. وهذا في احكام الدنيا وفي الآخرة. منع قال الله عز وجل من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مؤمن فلنجزيه حياة طيبة - [00:37:18](#)

ولنجزيهم اجرهم باحسن الذي كانوا يعملون. كذلك ايضا في الدنيا من اتى بما عليه من عمل قد استحق ما له من العمل. مثال ذلك استأجرت شخصا ليبيني لي جدارا. او - [00:37:38](#)

يبيني لي بيتا بمئة الف فبنى البيت اذا بنى البيت يستحق ما جعل له في مقابل عمله اعيد المثال قلت يا شيخ استأجرتك لتبني لي هذا الحائط. او لتبني لي هذا البيت بمئة الف ريال. فبنى البيت - [00:37:55](#)

اذا فرغ من بناء البيت واتى بما عليه من عمل فانه يستحق ما جعل له في مقابل هذا العمل. كذلك ايضا في لو قلت من رد لقطه فله الف ريال - [00:38:17](#)

فردها انسان فيستحق ما جعل على هذا العمل من الجعل وفهم من قول المؤلف رحمه الله ومن اتى بما عليه من عمل قد استحق انه لو لم يأت بما عليه من عمل - [00:38:34](#)

انه لا يستحق الا اذا كان معذورا. فمثلا استأجرت شخصا ليبيني لي جدارا. بالف ريال فبنى بعض الجدار ثم فسخ العقد. وقال اعطني

قيمة ما بنيت من غير عذر. فلا يستحق شيئا. لان الايجار - 00:38:53

عقد لازم كذلك ايضا الا اذا كان معذورا. كما لو فرض انه بنى بعض الجدار ثم قال له عذر من مرض او ما اشبه ذلك فحينئذ يستحق ما فعل بالنسبة - 00:39:15

ننظر مثلا الى نسبة ما بنى بالنسبة قيمة الاجرة ويعطى اياها. الانسان الذي جعل له عوض في مقابل عمل ان قام بالعمل كاملا استحق العوظ كاملا. وان لم يقيم بالعمل - 00:39:32

لم يستحق عوضا. وان قام بالعمل وان قام ببعض العمل دون بعض نظرنا. فان كان معذورا استحق من العوظ بقدر ما عمل. وان لم يكن معذورا لم يستحق شيئا. هذا هو تفصيل - 00:39:52

هذه المسألة اعيدها لاهمية نقول من جعل من استأجر لعمل معين او من جعل له عوض على معين له ثلاث حالات الحالة الاولى ان يقوم بالعمل تاما كاملا فيستحق العوظ الذي جعل على هذا العمل - 00:40:12

والحال الثانية ان لا يقوم بشيء من العمل فلا يستحق شيئا والحال الثالثة ان يقوم ببعض العمل فهذا له صورتان. الصورة الاولى ان يكون معذورا في ترك البقية. فيستحق من العوظ بقدر - 00:40:35

ما عمل والصورة الثانية ان يكون غير معذور فلا يستحق شيئا وذلك لان الايجار عقد لازم ونستكمل ان شاء الله تعالى بعد المغرب ما تيسر ان شاء الله تعالى. نعم - 00:40:57

يقول ما هو حد البدعة مع ذكر محترازاتها وذكر مثال لذلك. البدعة تقدم انها كل قول او فعل او اعتقاد يتعبد الانسان لله وليس له اصل من الشرع. هذا هو ضابط البدعة. كل قول - 00:41:17

او فعل او اعتقاد يتعبد الانسان به ويتقرب به لله وليس له اصل من الشرع. كما مثال القول لو اتى بذكر مثلا لا اله الا الله والله اكبر سبحان الله يكرره مثلا خمسين مرة. ويتعبد لله بهذا قلنا هذا بدعة - 00:41:45

ايضا فعل ان يفعل فعلا كما لو صلى وصار يسجد ثلاث مرات او يركع مرتين قلنا ايضا هذا بدعة او اعتقاد يعني يعتقد اعتقادا مخالفا للشرع. كما لو كان يعتقد مثلا ان آآ ان - 00:42:09

انه يجوز مثلا التوسل بهؤلاء الاولياء او نحو ذلك ايضا هذا من البدع بل يكون من الشرك. هذا المراد بالبدعة يقول قلنا انكم تفيد العموم نقول نعم اه قلنا ان الكل تفيد العموم اه ورد رد الامام احمد على اهل البدع في مسألة خلق القرآن لما استدلوا بقوله - 00:42:32

الله خالق كل شيء فقال كل لا تفيد ذلك. نعم نعم في قوله عز وجل اللهم خالق كل شيء لكن القرآن ليس مخلوق هو كلامه. فالقرآن فالقرآن كلام الله وكلامه صفة من صفاته. وصفات - 00:43:02

ليست مخلوقة والا في الاية على عمومها. ولا يحتاج ان نستثني من ذلك شيئا. فنقول الله خالق كل شيء من ذلك القرآن فهو غير مخلوق. اصلا القرآن لم يدخل في ذلك. لان قوله الله خالق كل شيء يعني من المخلوقات - 00:43:22

اما القرآن فهو كلام الله. وكلامه صفة من صفاته. وصفاته ليست مخلوقة نظير هذا هذا الاحتراز الذي يعني ذكر في السؤال ما ذكره صاحب الجلالين رحمه الله في اخر سورة المائدة - 00:43:42

قريب من هذا لما قال الله عز وجل لله ملك السماوات والارض وما فيهن وهو على كل شيء قدير لله ملك السماوات والارض وما فيهن وهو على كل شيء قدير. قال رحمه الله وخص العقل ذاته. فليس عليها - 00:44:02

يقول الله على كل شيء قدير لكن لا يقدر على ذاته. نقول اصلا لم يدخل هذا. فلا حاجة ان تقول وخص العقل ذاته فليس عليها قادر يقول من زيادة توضيح في قول الناظم واحكم بهذا القول للزوائد. يعني - 00:44:22

السعي عند مثلنا السعي للحج الانسان يثاب على ذهابه للحج لكن ايضا يثاب على رجوعه. يثاب الانسان على ذهابه للمسجد. ايضا رجوعه من المسجد الى بيته يثاب عليه. هذه من الزوائد. ذهب الى عيادة - 00:44:52

في مريض مشيه الى الى هذي العيادة يثاب. رجوعه ايضا يثاب. لان هذا من التواب. فكل ما يتبع العبادة وكل ما يلحق بالعبادة فانه

يثاب الانسان عليها يقول ما هو ما معنى قول الفقهاء التابع تابع؟ ماذا معنى قولهم؟ يعني يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا - [00:45:12](#)

ما هو تعريف النسيان؟ سبق ان قلنا النسيان زهول القلب عن امر معلوم. والنسيان والسهو بمعنى واحد ولذلك الاحاديث الواردة في سجود السهو عن النبي عليه الصلاة والسلام وردت بلفظ النسيان ولفظ السهو. وبعض العلماء فرق بين - [00:45:37](#)

من النسيان والسهو فقال الناس اذا ذكرته تذكر. والساهي اذا ذكرته لم يتذكر. لكن هذا التفريق فيه يقول ما المقصود بقول الفقهاء بان الاكراه الذي اسقطه الله عن عباده؟ هو الاكراه المنجي. صحيح. لان غير لان غير المنجى لا - [00:45:59](#)

اكراها. فلو قال انسان لك افعل اقفل فلانا والا وبختك ليوبخك التوبيخ هذا ليس فيه ضرر. لكن لو قال اقفل فلانا لو قال افعل كذا المحرم والا فعلت بك كذا وكذا - [00:46:20](#)

او والا قتلتك هذا هو الاكراه الاحكام في مسألة الاكراه انما تترتب على الاكراه فيما اذا كان ملجأ يقول اخي وضع مالا في بنك عندنا في مصر ويأخذ فائدة عليه فما الحكم؟ الجواب لا يجوز. لان هذه - [00:46:39](#)

فوائد ربوية والربا محرم. قال الله عز وجل واحل الله البيع وحرم الربا ولعن النبي عليه الصلاة والسلام اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه. وذكر ان الربا من الكبائر. بل قال شيخ الاسلام ابن - [00:47:02](#)

ابن تيمية رحمه الله لم يرد وعيد على ذنب بعد الشرك بالله كما ورد في اكل الربا اعظم ذنب بعد الشرك هو الربا. اعظم من الزنا. بعض الناس يجتنب الزنا ويجتنب السرقة. ويجتنب شرب الخمر ولكنه - [00:47:22](#)

هي الربا اقبح. هي كلها قبيحة وذنوب وكبائر. لكن الربا اعظم الذنوب التي وردت فيها عقوبة بعد الشرك بالله عز وجل فعلى هذا الاخ ان يجتنب ذلك يقول هل يشترط رفع اليدين عند كل تكبيرة في صلاة الجنازة؟ الاشتراط ليس شرطا هو سنة. السنة ان يرفع يديه - [00:47:42](#)

عند كل تكبيرة من تكبيرات صلاة الجنازة. التكبيرة الاولى والثانية والثالثة والرابعة. اما كونه شرطا فلا لانه يقول ما القول الصحيح في ضابط السفر؟ هل العرف ام المسافة؟ وهل تعتبر - [00:48:08](#)

سفرا بالنسبة لمكة الضابط القول الصحيح ان السفر يرجع فيه للعرف فما عده الناس سفرا فهو سفر وذكر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ان السفر يعتبر باحد الطولين السفر - [00:48:28](#)

يعتبر باحد الطلي اما طول المسافة واما طول المدة المسافة الطويلة في الزمن القصير سفر والمسافة القصيرة في الزمن الطويل تعتبر سفرا. فانسان سافر مسافة طويلة في مدة قصيرة من ذهب - [00:48:48](#)

بين المدينة بعد الفجر ورجع قبل الظهر. او رجع بعد الظهر. هذا يسمى سفرا والمسافة القصيرة مدى ذهب من مكة الى جدة سيمقض اياما. هذا يعتبر سفرا. اذا المعتبر السفر المعتبر فيه احد - [00:49:09](#)

الطولين اما طول المدة واما طول المسافة. فالمسافة الطويلة بالزمن القصير. سفر والمسافة القصيرة في الزمن الطويل سفر. يقول انسان مسافر ويريد ان يجمع بين الظهر والعصر فصلى مع جماعة الظهر بامام - [00:49:26](#)

صلى بهم اربعا ثم بعد ذلك وجد جماعة اخرى فصلى معهم بنية العصر وصلى بهم الامام اربعا لانه غير مسافر فهل مسافر الواجب يتم في هذا الحال يتم في الحالين. في حال ما اذا صلى مع الامام الاول واذا صلى مع الامام الثاني لانه صلى او اقتدى - [00:49:46](#)

بمن يتم الصلاة يقول انا اذا اردت تعلم النحو وانا صفر في علم النحو بماذا ابدأ الفتى بن مالك ابي الاجرمية ام قطر الندى؟ ايه اه ونرجو ان تعيد قصة الذي اعتبر واخذ العبرة النملة هذا الكسائي - [00:50:08](#)

النحو سبحانه الله بعض الناس يوفق يقال ان رجلا اه طلب علم النحو ولم يوفق فيه فقال لا بارك الله في النحو واهله اذ كان منسوبا الى نفطويه احرقه الله بنصف اسمه وجعل الباقي وبالا عليه. نفطويه من من اهل النحو - [00:50:37](#)

يقول احرقه الله بنصف اسمه نفط وجعل الباقي وبالا عليه ويه لكن هذا اما القصة فهي قصة الكسائي رحمه الله امام اهل الكوفة فهو انه آ طلب علم النحو مرات عديدة ولكن - [00:51:03](#)

انه لم يفلح ويأس وبينما هو ذات يوم تحت ظل شجرة ورأى نملة تحاول صعود الشجرة مرة او مرتين ولكنها تسقط. وفي المرة



الثالثة او الرابعة تمكنت من صعود الشجرة. فاخذ من هذه عبرة وان الانسان - 00:51:20

لا ييأس فطلب علم النحو وحتى صار اماما من الائمة يقول هل يقام تقوم الحدود على المسلم فقط ام على الكافر؟ لا الحدود تقام على كل ملتزم. فكل من يكون في بلاد الاسلام - 00:51:40

وفي بلاد المسلمين تقام عليه الحد. ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله يجب الحد على كل ملتزم يعني ملتزم الاسلام سواء كان مسلما ام كافرا يقول يلاحظ دخول بعض الائمة في بعض المناطق الى صلاة الجمعة قبل دخول الوقت - 00:51:58

وقد ينتهي من الخطبة والصلاة قبل اه دخول الوقت. الجواب هذا هذه المسألة يعني وقت الجمعة العلماء على ان وقت صلاة الجمعة يبتدي من الزوال يعني من وقت صلاة الظهر. والقول الثاني في المسألة ان وقت الجمعة يدخل قبل الزوال بنحو - 00:52:23

وهذا هو الذي تدل عليه السنة. فيجوز مثلا في وقتنا الحاضر ان تصلى الجمعة الساعة الحادية عشر. لكن هذا الامر لا ينبغي لسببين. السبب الاول ان انه لو قيل انه يجوز ان تصلى الجمعة قبل الزوال بنحو ساعة - 00:52:43

فربما ان النساء في البيوت اذا سمعن المؤذن يؤذن ويصلي الجمعة صلت الظهر تظن ان وقت الظهر قد دخل ووقت الظهر حينئذ لم يدخل. وثانيا ايضا انه ربما يكون سببا لتخلف بعض الناس عن الصلاة. فتجد الذي - 00:53:03

لا يصلي عند الزوال يقول صليت قبل الزوال. والذي لا يصلي قبل الزوال يقول اصلي بعد الزوال. فيحصل التفرق بين الناس فالذي عليه العمل وهو الان المطالب به الانسان ان يكون دخول الامام مع آ دخول وقت صلاة الظهر ونؤجل الاسئلة الى - 00:53:23

بعد المغرب ان شاء الله. نعم - 00:53:43